

91325 - إذا صلى نافلة الفجر والمغرب مع زوجته هل يجهر بالقراءة؟

السؤال

هل إذا كنت أصلي نافلة المغرب أو الفجر وصلت معي زوجتي ، هل لي أن أجهر في الصلاة؟ أم أن نافلة الفجر والمغرب والعشاء لا جهر فيها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن المشروع أن يسر المصلي في صلاة النافلة نهاراً ، ويخير في صلاة الليل بين الجهر والإسرار ، لثبوت الأمرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أن الجهر أفضل .

فعن أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك . فقال : يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا) رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ، ويرفع طورا) رواه أبو داود وحسنه النووي في المجموع .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (1/161) :

"وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت ، وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء جهر ، والجهر أفضل ؛ لأن النوافل أتباع الفرائض ، والحكم في الفرائض كذلك" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (25/281) :

"ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :

يستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهارا اعتبارا بصلاة النهار ، ويتخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفردا ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدي جماعة فيجهر بها الإمام لسمع من خلفه ، ويتوسط المنفرد بالجهر" انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (1/441) : "وكره لكل مصل جهر بقراءة نهارا في نفل غير كسوف ، واستسقاء ، وفي قراءة صلاة نفل

ليلا يراعي المصلحة فإن كان بحضرته ، أو قريباً منه ، من يتأذى بجهره ، أسر ، وإن كان من ينتفع بجهره ، جهر .
قال المحب ابن نصر الله الكتاني : والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس لا من طلوع فجر ، والليل من غروبها إلى طلوعها" انتهى بتصرف واختصار .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنه يسر في السنن الرواتب كلها ، سواء كانت ليلية أم نهارية .
قال النووي رحمه الله : "أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف .
وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف .
وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة : يجهر فيها ، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب : يتوسط بين الجهر والإسرار .

وأما السنن الراتبة مع الفرائض : فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا" انتهى .
والذي يظهر - والله أعلم - أن المصلي نافلاً ليلاً ، يخير بين الجهر والإسرار .
فعلى هذا ، لا حرج عليك إن صليت راتبة الفجر والمغرب والعشاء سرّاً أو جهراً .
وينبغي التنبيه إلى أن المداومة على صلاة هذه الرواتب جماعة ليس من السنة ، ولا حرج إذا صلاها الإنسان جماعة أحياناً ،
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (38606) .
والله أعلم .